

ردود

**توضيح من المحامي محمد مغربي**

تعليقاً على التقرير المنشور في «الأخبار» تحت عنوان «السلطة المطلقة لمجلس نقابة المحامين»، أوضح المحامي محمد مغربي أنه طلب التدخل في النزاع القائم بين نقابة المحامين في بيروت والمحامي نقولا فتوش أمام محكمة الاستئناف لوجود «الصفة والمصلحة»، إذ إن القرار المطعون به يرسى قواعد جديدة ومبتكرة في علاقة النقابة مع المحامين، وهي طبقته على الأستاذ فتوش، وإذا صدقتها محكمة الاستئناف فإنها سوف تطبق على جميع المحامين وأنا منهم. وقال «إن محكمة الاستئناف استشهدت في قرار 2015/5/21 بالحكم الذي أصدرته لصالحه في 2012/6/25 ضد نقابة المحامين في بيروت وأنصفتني فيه، إلا أنها اعتبرتي دون مصلحة مشروعة في طلب التدخل وسيئ النية والرذيلة بتعويض نقابة المحامين بمبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية بعدما كانت النقابة قد طلبت خمسين مليون ليرة لبنانية عن العطل والضرر المزعوم الذي تسببت لها به بطلب التدخل». وتساءل مغربي «أين سوء النية، وكيف تكون النقابة أصيبت بالعطل والضرر من المبدئين القانونيين الجوهريين اللذين أدليت بهما في طلب تدخلي»، وهما: أن النظام الداخلي لنقابة المحامين لا يعلو على القانون ولا يمكنه أن يعطي النقيب أو مجلس النقابة صلاحيات لا يعطيها لأي منهما قانون تنظيم مهنة المحاماة ومنها الشطب خارج نطاق المادة 31 منه. والسبب الثاني، أنه لا يجوز تجاهل حق الدفاع حتى لو كانت للمجلس صلاحية الشطب الإداري.

وأوضح مغربي «إنه لما يؤسف له أن محكمة الاستئناف أصدرت في 2015/5/21 قراراً نهائياً كرس السلطة المزعومة لمجلس النقابة في الشطب الإداري. فهذا المنطوق يؤلف تشريعاً قضائياً بتكريسه سلطة لا وجود لها في نص قانون تنظيم مهنة المحاماة، في حين أن المادة 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية صريحة في أنها تمنع على القاضي أن يضع أحكامه في صيغة الأنظمة. وإن القاضي لا يكرس شيئاً بل يفصل في النزاع على ضوء النصوص الصريحة والواضحة للقانون. وعند غموض النص فله أن يفسره. وعند انتفاؤه فعلياً أن يعتمد المبادئ العامة والعرف والإنصاف»، وأضاف إن محكمة الاستئناف أخطأت بالقول إن مجلس النقابة هو السلطة التي أناط بها القانون «إعلان صفة المحامي». ذلك أن قانون تنظيم مهنة المحاماة واضح في أن صفة المحامي هي سابقة لقيام النقابة وشرط مسبق لوجودها! راجع المادتين 4 و32 منه وهذا نصهما: «للمحامين في لبنان نقابتان، نقابة في بيروت ونقابة في طرابلس. تسجل في نقابة بيروت أسماء المحامين المتخذين مكاتب لهم... تتألف كل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس من المحامين المنتسبين إليها والمقيدين في جداولها».

**توضيح من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي**

رداً على ما نُشر في «الأخبار» تحت عنوان «شبكة ترويج المخدرات داخل الجامعات: الضباط لا يتبلغون موعد الجلسة»، يهيم المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي أن توضح أن أي إشعار بتبليغ الضابطين (العميد عادل مشموشي والنقيب طارق زاكي) حضور الجلسة كشاهدين، لم يكن قد ورد إلى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي حتى تاريخ نشر مقالكم الأنفة الذكر، وبالتالي فإن قوى الأمن الداخلي لا تتحمل أي مسؤولية عن عدم التبليغ.

# نقابة الأطباء تتحدى القضاء ووزارة الصحة!

مستشفى الجامعة الأميركية». من جهتها أكدت وزارة الصحة وجوب أن تتحمل نقابة الأطباء مسؤوليتها في تبيان الحقائق على عكس التقرير الصادر عنها، الذي أصرت على غموضه وعدم تمييزه للحقائق.

أرسلت النقابة التقرير إلى النيابة العامة التمييزية التي طلبت التحقيق مع الطبيب منذ 4 أيام فوق النقيب الموافقة على التحقيق مع الطبيب. يقول البستاني أن التحقيق امتد من الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى التاسعة ليلاً، لكن عندما انتهى التحقيق أبقى الطبيب موقوفاً حتى اطلاع المدعي العام على مضمون التحقيق. في اليوم التالي اتخذ المدعي العام قرار بإيقاف الطبيب مدة خمسة أيام. يوضح البستاني أن ما أخذ النقابة واضح ولا يتعلق بالمحاسبة «فالطبيب الذي يخطئ يجب أن يحاكم لكن لا يجوز إيقاف الطبيب مع السارقين والمهربين والمجرمين قبل التأكد من حدوث خطأ طبي». أما عن سبب عدم الإحالة الفعلية إلى المجلس التأديبي والاكْتفاء بإحالة «شكلية»، يقول البستاني أنه «عندما تكون القضية لدى القضاء الجزائي تتوقف التحقيقات المجلس التأديبي، وبالتالي لا يمكن محاكمة الطبيب قبل بت الأمر في القضاء. إذا كانوا يرون أن الأمر يتطلب سنوات في القضاء، يمكن طلب الإسراع في المحاكمة لا إيقاف الطبيب حتى بت بالقضية».

وطلب مراقبتها لكن بعد ساعتين تدهورت حالتها، ولا تتأوفر في مستشفى المعونات عناية مركزة للأطفال فطلب نقلها إلى مستشفى الجامعة الأميركية، بعدما اتصل بثلاثة مستشفيات لم يكن فيها أسرة شاغرة. نُقلت الطفلة بسيارة الوالد، لعدم إمكانية تأمين سيارة إسعاف، ورافقها طبيبياً، إلا أن الأب قرر عرض الفتاة على أحد الأطباء في مستشفى أوتيل ديو على الرغم من إصرار الطبيبة المرافقة على أنه يجب الوصول فوراً إلى مستشفى الجامعة الأميركية. عندما وصلت الطفلة إلى الجامعة كانت أطرافها زرقاء وتجمد الدم فيها.

خلاصة التقرير بحسب النقيب: «هناك إهمال حصل نهار الأحد

## لجنة التحقيقات اعترفت بإهمال الطبيب ورفضت إحالته على المجلس التأديبي

بعدم حضور الطبيب إلى المستشفى، لكن حتى لو حضر لم يكن بمقدوره أن يفعل أي شيء»، ولكن تقرير اللجنة أورد حرفياً: «لم يحضر الدكتور عصام معلوف من ساعة دخولها إلى المستشفى - وبالتالي إلى الأحد إلى الاثنين - وبالتالي إلى يوم الإثنين - وبالتالي إلى يوم الثلاثاء - وبالتالي إلى يوم الأربعاء».

«تعليق العمل في المستشفيات والعيادات، حتى إخلاء سبيل الطبيب عصام المعلوف، باستثناء الحالات الطارئة».

القرار ليس تهويلياً إنما «بدأ تنفيذه منذ أمس، وقد طالب به أكثر من 400 طبيب»، كما يقول البستاني لـ «الأخبار». يشرح البستاني خلاصة التحقيقات التي أجرتها لجنة التحقيقات المهنية في النقابة والتي اعترفت بإهمال الطبيب ولكنها رفضت إحالته على المجلس التأديبي: فنهار الثلاثاء كشف الطبيب عصام معلوف على الطفلة إيلا التي تبين أنها تعاني الرشح وارتفاع الحرارة وتحتاج إلى 5 أيام لتشفى. ليل السبت ارتفعت حرارة الطفلة وأصابها اسهال فدخلت إلى طوارئ مستشفى المعونات حيث كشفت عليها الطبيبة الموجودة في الطوارئ وقالت إنه لا يوجد شيء خطير، فقط عوارض رشح. في اليوم التالي، وكان نهار الأحد، لم يحضر الطبيب إلى المستشفى وكانت طبيبة الطوارئ تتابع عبر الهاتف الوضع مع معلوف، الذي طلب وضع أكياس من الثلج للطفلة لتخفيض حرارتها. بعد ذلك صدرت نتائج الزرع والفحوص التي كان قد طلبها الطبيب فأنت النتيجة وجود ميكروب خطير هو Streptococcus A

كما أن الطفلة تعاني بالأصل الرشح وهي بعمر الـ 8 أشهر، أي أن مناعتها منخفضة جداً. أعطى الطبيب دواء للطفلة

ضربت نقابة الأطباء في بيروت وطرابلس تعليقاً العمل في المستشفيات والعيادات، باستثناء حالات الطوارئ، حتى إخلاء سبيل الطبيب «المهملة» (باعتراضها) ومن أجل أن تعلم القضاء ووزارة الصحة «عدم استسهال سوء معاملة الطبيب»!

## أيضا الشوفي

في شباط الماضي، بدأت معاناة الطفلة إيلا طنوس التي انتهت بمأساة حقيقية: بتر أطراف الرضيعة البالغة من العمر ثمانية أشهر بعدما دخلت مستشفى المعونات في جبيل بسبب ارتفاع حرارتها. المؤتمر الصحافي «الطارئ» الذي عقده أمس نقيب الأطباء أنطوان البستاني فرضه «تسارع الأحداث المتعلقة بالكارثة التي حصلت مع الطفلة إيلا طنوس، التي نأسف لوقوعها أشد الأسف»، وفق ما أعلن بداية المؤتمر، إلا أن «الكارثة» بالنسبة إلى نقابة الأطباء ليست بتر أطراف رضيعة، إنما توقيف النيابة العامة التمييزية، أول من أمس، الطبيب عصام معلوف للتحقيق معه في القضية، ما عدته النقابة «سوء معاملة وإهانة للطبيب»، وصل التصعيد إلى حد إعلان النقابة

عدل

# تهديد محام بقتل زوجته ليس أولوية!

## هديك فرفور

لم يدرس مجلس نقابة المحامين، أمس، طلب إذن الملاحقة المحال من النيابة العامة الاستئنافية ضد المحامي ورئيس بلدية الغابة أمين أبو جودة بجرم تعنيف زوجته وتهديدها بالقتل والاعتداء عليها بالضرب. «الحجة» هي «تكذس الملفات» وفق ما تقول مصادر مطلعة في نقابة المحامين، وهو ما كان نقيب المحامين جورج جريج قد أشار إليه في حديث مع «النهار»، عندما قال إن «أمام مفوض العدل الكثير من الملفات»، وبالتالي «علينا الانتظار». قد يسهل على مجلس نقابة المحامين، الانتظار شهراً كاملاً (المهلة التي عليه أن يبت خلالها طلب إعطاء ترخيص الملاحقة واسقاط الحصانة)، إلا أنه يصعب كثيراً، على المعنفة المتوارية عن الأنظار منذ نحو الأسبوع خوفاً من تهديدات القتل التي تلقتها من «الرجل الحقوقى»، الانتظار أكثر. تؤكد مصادر مقربة من السيدة

لا، «فإذا كان الجرم غير متعلق بالمهنة، يعطى الإذن بالملاحقة، أما إذا لم يكن متعلقاً بالمهنة، فحينها يدرس الدعوى على هل يعد «الفيديو» جرماً مشهوداً؟

يحدد مصدر قضائي الجريمة المشهودة بربع حالات، ضمنها الجرم الذي يشاهد عند وقوعه أو الجرم الذي يلاحق صاحبه خلال 24 ساعة، فيما يقول قرتباوي إن «الفيديو لا يعد ملاحقة أبو جودة».

يحدد مصدر قضائي الجريمة المشهودة بربع حالات، ضمنها الجرم الذي يشاهد عند وقوعه أو الجرم الذي يلاحق صاحبه خلال 24 ساعة، فيما يقول قرتباوي إن «الفيديو لا يعد ملاحقة أبو جودة».

## ملاحقة أبو جودة ستبقى معلقة حتى اتخاذ مجلس النقابة القرار

جرماً مشهوداً»، لافتاً إلى أن الجرم المشهود هو الذي تجري ملاحقة فاعله قبل 24 ساعة من وقوع الحدث. تؤكد محامية الزوجة المعنفة، مايا الدغيدي أن الأخيرة تقدمت بدعوى ضد أبو جودة بجرم التعنيف والاعتداء بالضرب والتهديد بالقتل أمام النيابة العامة في جبل لبنان، بصفة الادعاء الشخصي، يوم

عدل